

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالبند (د) من المادة ٢١ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه النص الآتي :

ومادة ٢١ (د) - الرسم الإيجارى الذى يدفعه شاغلو المباني لغاية ٤٪ على الأكثر من القيمة الإيجارية لهذه المباني ويعنى من هذا الرسم :

(١) الفعارات التى تشغلها المصالح الحكومية .

(٢) الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والأديرة والمعابد وكذلك الأبنية التى تشغلها الجهات الخيرية والاجتماعية والنوادي الرياضية المسجلة وفقاً للقانون والمخصصة لمزاولة النشاط الخيري والاجتماعى أو الرياضى .

(٣) المدارس والجمعيات ومعاهد التعليم .

(٤) المستشفيات والمستوصفات والمقارن والملاجئ المقدمة لقبول المرضى أو اللاجئين بالمجان .

(٥) الدور التى تشغلها الهيئات السياسية والفنصالية وأفرادها الموفودون من بلادهم الذين يتمتعون بالإعفاء من الضرائب الحكومية بشرط المعاملة بالمثل

(٦) المساكن التى لا تتجاوز قيمتها الإيجارية أربعة وعشرين جنيهاً فى السنة .

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرضاة فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)

وزير الشؤون البلدية والقروية ورئيس مجلس الوزراء

فاندرجناب عبداللطيف محمود البغدادي جمال عبدالناصر حسين بكاشى (أ.ح)

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٥

باللائحة الأساسية لكلية الطيران

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥١ بإنشاء كلية الطيران الحربى

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

قانون رقم ١ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على القواعد الدولية لمنع التصادم فى البحار لسنة ١٩٤٨

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفقى على القواعد الدولية لمنع التصادم فى البحار التى احتتمها المؤتمر الدولى لسلامة الأروال فى البحار الذى عقد بلندن فى ١٠ يونيو سنة ١٩٤٨

صدر بديوان الرضاة فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية

جمال عبد الناصر حسين

محمود فوزى

بكاشى (أ.ح)

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية